مفهوم التصور الساذج وهو ادراك ليس معه حكم وبالشرط السادس يعرف ان ما صدق
عليه التصديق ليس معتبرا في مفهوم التصور الساذج وهو ظاهر وبالشرط السابع
يعرف ان مفهوم التصديق ليس معتبرا فيما صدق عليه التصور الساذج وهو ايضا
ظاهر وبالشرط الثامن يعرف ان ما صدق عليه التصور معتبر في مفهوم التصديق
لان مفهومه وهو ادراك معه حكم معتبر فيه مع الادراك ومعنى الحكم يصدق على
كل واحد منهما انه ادراك ليس معه حكم ومن هذا التحقيق والتفصيل علم فساد الشرط
الذي اورده على قوله فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وهو ما قيل انه كما لم
يعرف مفهوم التصور لم يعرف مفهوم التصديق لانه لم يرد بهذا القول بيانه وجود
مفهوم التصديق بدون مفهوم التصور حتى يقال له انه كما لم يعرف ايضا مفهوم التصديق
بل انما اشار بهذا القول الى وجود ما صدق عليه التصديق في ذهن المصدق من
غير خطور مفهوم التصور الساذج بالبال فان قلت اذا كان ما صدق عليه التصور
الساذج معتبرا فيما صدق عليه التصديق ومفهوم التصور الساذج معتبر فيما
صدق عليه التصور لمفهوم التصور الساذج معتبر فيما صدق التصديق لان المعتبر
في المعتبر في الشيء معتبر في ذلك الشيء فيلزم تقوم الشيء بالنقيضين او اشتراطه
بشيء على اختلاف المذهبين قلت لا نسلم ان ما صدق عليه التصور اذا كان
معتبرا فيما صدق عليه التصديق يلزم ان يكون مفهوم التصور الساذج معتبرا
فيما صدق عليه التصديق وانما يلزم ذلك ان لو كان مفهوم التصور الساذج
ذاتيا لما صدق هو عليه حتى يكون معتبرا فيما صدق عليه بكونه داخلا فيه فيلزم من
اعتبار ما صدق عليه مفهوم التصور اعتبار مفهومه فيه لاستلزام اعتبار الكل في الشيء
اعتبار جزئه فيه وليس كذلك فان مفهوم التصور الساذج عارض لما تحته واعتبار
المعروض في الشيء لا يوجب اعتبار العارض فيه كما ان الحيوان معتبر في حقيقة الانسان

ولد

وليس الحقيقة التي هي عارضة له معتبرة فيها والى هذا اشار بقوله وانما يلزم ان لو كان
مفهوم التصور ذاتيا لما تحته فانه ممنوع فان قلت هب انه لا يلزم من اعتبار
ما صدق عليه التصور فيما صدق عليه التصديق اعتبار مفهوم التصور فيما صدق
عليه التصديق لكنه يلزم وجود مفهوم التصور الساذج مع مفهوم التصديق
في شيء واحد وهو المجموع المركب من تصور زيد وتصور قائم وتصور النسبة الحكمية
بينهما والحكم اذ يوجد فيه مفهوم التصديق وهو ظاهر ويوجد فيه مفهوم التصور
الساذج لصدقه على كل واحد من اجزائه وما ذاك الا اجتماع المتنافيين قلت
المنافاة بين التصور والتصديق بحسب الصدق اي لا يكون شيء واحد يصدق
عليه انه تصور ومع ذلك يصدق عليه بعينه انه تصديق ولا منافاة بينهما بحسب
الوجود فانهما يجتمعان في الوجود اي يمكن ان يوجدا معا كما اذا تعقلنا ان
زيدا قائم فقد حصل لنا تصديق هو المجموع وتصور ساذج وهو تصور زيد
وتصور قائم وتصور نسبة القيام الى زيد فقد اجتمع التصديق والتصور المتغايران
بالمفهوم وكذلك المنافاة بين الحصول مع الحكم وبين عدم الحصول مع الحكم انما هي
اذا اعتبر اتحاد الموضوع اي لا يمكن ان يكون شيء يحصل مع الحكم وذلك الشيء
بعينه يكون يحصل لا مع الحكم واما وجود الحصول مع الحكم في شيء ووجود عدم
الحصول مع الحكم في شيء اخر في ضمن ذلك الشيء فلا منافاة بينهما فيمكن ان يوجد
الحاصل مع الحكم لا المجموع وغير الحاصل مع الحكم يوجد لكل واحد من الامور الاربعة
كما بينا فاحفظ هذا فانه دقيق غريب وسيجيء له زيادة تحقيق عن قريب
قوله ورابعها ان التصور والتصديق ينقسمان فان قيل التصديق ينقسم
الى العلم والى الجهل لان الحكم ان كان مطابقا للواقع فهو العلم والا فهو الجهل
اما التصور فلا فلما التصور ايضا ينقسم اليهما لان الصورة الحاصلة ان كانت